نسبها وحدّ الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني
ثبت نسبهما ولا عن

كتاب العدة

اذا طلّق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من
صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة
اشهر وعشر ايام وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع

حملها

حملها واذا ورثته المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين
فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت
عدتها الى عدة الحرايز وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها
زوجها لم تنتقل عدتها وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم
رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف
العدة بالحيض في النكاح الصحيح نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها
واعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها
حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امراته في خلال الحيض لم
تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئ المعتدة بشبهة

Copyright © King Saud University